الرقابة على الصرف في الجزائر

جوانب تنظيمية و جزائية*

بقلم الدكتور عبد المجيد زعلاني**

تمهيد فكرة الرقابة على الصرف

-إن الرقابة على الصرف (Contrôle des changes) مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال((الصرف))، أو حسب مصطلحات أحدث،((العلاقات المالية مع الخارج))(1) أو ((الصرف وحركة رؤوس الأموال))، كما هو الشأن في التشريع الحالي و في القانون المتعلق بالنقد و القرض (2).

وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية ، كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي و الاقتصادي.

و تمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف (Réglementation des changes) الذي غالبا ما يتم التوسل بالعقوبة لضمان احترامه

و قد ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف كما تم تقنينه بمقتضى مرسوم 15 جويلية 1947 (47-1337)، الذي انتقل إليها واستمر العمل بجل أحكامه فيما بعد الاستقلال بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 (157 – 62) (3). فعلى هذا الأساس إذن طبق في الجزائر أمر 30 ماي سنة 1945 (45-1088) المتضمن قمع جرائم الصرف لغاية صدور الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الذي تضمنت بعض أحكامه (م 66 – 44) تنظيم نفس الموضوع (4)

– وقد تميز هذا الأمر الأخير و لكن أساسا من الناحية الشكلية فقط بأهمية كبيرة، فقد شكل أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم الموضوع تنظيما شاملا. أما من

---

* أستاذ محاضر بجامعة الجزائر

** محاضرة قدمت ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين القاهرة ديسمبر 2002

حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام أمر 30 ماي 1945 الذي سبقه.

ولكن قبل ذلك كان قد صدر الأمر رقم 66 – 180 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية (5). وكانت بعض أحكامه تتضمن تجريم بعض الأفعال التي ترتكب بمخالفة تنظيم الصرف (م 4 ف 12) و ترتب على ارتكابها جزاءات قاسية نوعا ونظاما. فضلا عن إسناد الاختصاص للنظر في الجرائم إلى مجالس خاصة وتطبيق إجراءات استثنائية هكذا خضعت إذن جرائم الصرف خلال فترة تطبيق أمري 1945 و1969 من جهة وأمر 1966 من جهة أخرى لنظام عقابي مزدوج سواء في قواعده الموضوعية أم الشكلية.

وقد انتهى العمل بمجموع هذه التشريعات الخاصة سنة 1975، وهي السنة التي أحدث المشرع فيها إصلاحا جذريا في هذا المجال. فبمقتضى الأمر 75 – 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتضمن تعديل الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات (6)، ألغيت العديد من القوانين الخاصة والتي من بينها النصوص التي كانت تطبق في مجال جرائم الصرف. كما تم إدماج هذه الجرائم في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني (7).

ولا شك أن المشرع باختياره هذه التقنية أي تثبيت جرائم الصرف في قانون العقوبات قد أراد إضفاء طابع الديمومة عليها. وهذا على غرار ما كان معمولا به في جل تشريعات الدول التي اختارت نهج الاقتصاد المخطط آنذاك (8).

ولم تتغير هذه النظرة في القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات (9). بل يمكن القول إن هذا القانون باتجاهه القمعي في هذا المجال قد كرّسها بشكل أكبر. ففضلا عن إضافة هذا القانون نص المادة 424 مكرر سابقة الذكر، المتعلقة بتجريم العمليات التي يكون محلها نقودا أو مستندات مزيّفة، نلاحظ أنه قد غيّر تكييف الجريمة ذاتها. وهكذا لم تعد فقط جنحة مشددة واستثناءا في حالة العود جناية كما ينظر إليها منذ أن ثبتت في قانون العقوبات بل صار

بالإمكان أخذها تكييف جنحة أو تكييف جناية بحسب ما إذا كانت القيمة القانونية لمحلها مساوية أو أقل من 000. 30 دج أو كانت أكثر من ذلك. وكان هذا المبلغ يشكل أيضا الحد الأدنى الذي لا يمكن في حالة تجاوزه إجراء التسوية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 425 مكرر.

– ولكن منذ سنوات بدأت تظهر في الجزائر سياسة اقتصادية جديدة تستهدف بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق. وقد صدرت تأكيدا لهذه السياسة عدة نصوص من أبرزها القانون المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه سابقا. والمرسوم التشريعي رقم 93 –12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار (10). والأمر رقم 95–22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المشروعات العامة

وكانت قد صدرت قبل ذلك بعض النصوص التي حققت تخفيفا ملحوظا في نظام الرقابة على الصرف، ربما إيذانا بقرب نهاية الاقتصاد المخطط .فبمقتضى أحكام تضمنها خاصة قانونا المالية لسنتي 1986 و1987 أبيح للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد إيداعها في حسابات بنكية تفتح لهذا الغرض (11). ونتج عن ذلك أن أصبحت العديد من السلوكات المجرمة سابقا غير معاقب عليها في ظل النصوص الجديدة التي تبيحها. وكان هذا الوضع يشابه جزئيا ما كان سائدا في فرنسا خلال السنتين التاليتين لصدور قانون 28 ديسمبر 1966 الذي أعلن حرية العلاقات المالية مع الخارج (La liberté des relations financières avec l'étranger) مع الاحتفاظ بإطار تشريعي قمعي يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء (12).

وفي ضوء كل هذه التغيرات وغيرها مما لم نذكره مثلا على صعيد تطور الإجرام ذاته (13)، أصبحت الحاجة ملحّة إلى نظرة جديدة إلى تنظيم الصّرف تجعله يتلاءم مع هذه التغيرات وتحقق له فاعلية أكبر على صعيد العقاب. وهذا ما حاول المشرع تحقيقه بإصداره الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 الذي تدل قراءته على أنه فضلا عن احتفاظه بالعديد من الأحكام المعروفة تقليديا في هذا المجال، يتضمن أحكاما مستحدثة وأخرى أعيد اكتشافها.

قبل تناول أهم أحكام هذا التشريع القمعي نذكر بالأحكام الأساسية لتنظيم الصرف.

I – الأحكام الأساسية لتنظيم الصرف

تدور الأحكام الأساسية لتنظيم الصرف خاصة من زاوية ما يهم بالدرجة الأولى المتعاملين الاقتصاديين حول محاور ثلاث نتناولها فيما يلي :

أ – استيراد وتصدير العملة ماديا

إن استيراد و تصدير العملة ماديا يحكمها مبدأ الحرية متى استوفيا نوعين من الشروط . التصريح الجمركي وصحة هذا التصريح. ففيما يخص الاستيراد تنص المادة 19 من التنظيم رقم 95-07 (14) على أن كل مسافر قادم للجزائر يمكنه أن يستورد ما شاء من الأوراق البنكية وشيكات السفر المحررة بالعملات حرة التحويل. لكن مثل هذا الاستيراد يخضع إجباريا للتصريح الجمركي حينما يتجاوز المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار المحددة من طرف بنك الجزائر

لكن يطرح السؤال بالنسبة للنظام القانوني لوسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملات القابلة للتحويل مثل الأوراق التجارية و البطاقات البنكية و الصكوك المصرفية التي يبدو أنها غير خاضعة لأي قيد

بالنسبة للتصدير تنص المادة 20 من التنظيم رقم 95-07 على أن كل مسافر خارج من الجزائر يصرح له بتصدير أوراق بنكية وشيكات سفر بما يعادل المبلغ المصرح به عند الدخول

من جهة أخرى طبقا للتنظيم رقم 90-02 (15) يمكن للأشخاص المعنوية صاحبة حسابات بالعملة الصعبة التصرف بالتصدير على أساس تكاليف مهام للخارج في حدود الرصيد الموجود في هذه الحسابات و طبقا للتنظيم الجاري به العمل

ب –استيراد و تصدير البضائع

كل استيراد أو تصدير بضائع يستلزم تصريحا لدى الجمارك و يجب أن يكون هذا التصريح موافقا لتنظيم الرقابة على الصرف

و من بين أهم التزامات المصدرين التزام إدخال المبالغ المحصل عنها في الخارج نتيجة تصدير البضائع أو الخدمات و يقع هذا الالتزام على المقيمين " Les résidents"

و يعرف قانون القرض و النقد المقيمين بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يوجد مركز نشاطهم الرئيسي في الجزائر

و طبقا للتنظيم 90-03 (16) فإن مركز النشاط الرئيسي يتحدد في الخارج أو الداخل حيث توجد نسبة 60 % من رقم الأعمال بالنسبة للأشخاص المعنوية أو 60 % من الدخل أو الذمة المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

و يتحمل التزام إدخال المبالغ الناتجة عن التصدير إلى جانب المصدر المقيم أيضا البنك الذي تم عنده توطين (Domiciliation) عملية التصدير. ويعتبر التوطين لدى وسيط معتمد(Intermédiaire agréé) إلزاميا بالنسبة لكل عملية استيراد أو تصدير ما عدا ما استثنى بنص كالاستيراد بدون دفع مثلا (Importation sans paiement)

ج – شراء العملات و حيازتها و التنازل عنها للغير

كل هذه العمليات يسمح بها فقط لدى الوسطاء المعتمدين وطبقا لتنظيمات بنك الجزائر وطبقا للتنظيم 95 – 07 فإن كل متعامل اقتصادي مقيم يمكنه الحصول على المبالغ من العملة الصعبة لأداء ما عليه من التزامات ناتجة عن عقود مبرمة بموافقة تنظيم الصرف والتجارة الخارجية. كما يمكن طبقا للتنظيم سابق الذكر لكل مقيم أن يبيع العملات مقابل الدينار لكن عن طريق الوسطاء المعتمدين ويطبق نفس الحكم بالنسبة لغير المقيمين.

و يعتبر بيع العملات مقابل الدينار إجباريا فيما يخص حاصل الصادرات وذلك لبنك الجزائر فيما يخص المحروقات و المنتوجات المنجمية و للوسطاء المعتمدين في غير ذلك من الصادرات كما يمكن أيضا حيازة العملات الصعبة لكن دائما عن طريق الوسطاء المعتمدين الذين تفتح لديهم الحسابات بالعملة الصعبة.

د-التنظيم المتعلق بالاستثمارات الأجنبية

يحكم الاستثمارات الأجنبية من زاوية الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال التنظيم رقم 2000 -03 (17) وقد اتخذ هذا التنظيم في إطار مجموعة من النصوص

خاصة منها النصوص سابقة الذكر المتعلقة بالنقد والقرض، وترقية الاستثمارات وخوصصة المشروعات العامة والتنظيم رقم 95 -07 المتعلق بالرقابة على الصرف.

طبقا لهذا التنظيم تعتبر استثمارات أجنبية كل تثبيت لأصول بتمويل خارجي، ومنها خاصة الأموال المستوردة في شكل عملات والحصص العينية ذات الأصل الخارجي والتمويلات الخارجية غير المضمونة من طرف بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

وتستفيد الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من تحويل الأرباح الصافية و يسمح بهذا التحويل عن طريق المصالح المكلفة بالرقابة على الصرف في بنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تقديم طلب التحويل

و يتحدد مبلغ التحويل بحسب نسبة الحصص الخارجية المقدمة مقارنة بمجمل الاستثمار إذا كان هذا الأخير قد اعتمد في جزء منه على مصادر داخلية (دينار أو حصص عينية محلية) .في حالة التوقف عن النشاط أو تحويله . فإن منتوج العملية يمكن تحويله عن طريق بنك الجزائر بترخيص من المصالح المكلفة بالرقابة على الصرف بعد معاينة العقد الرسمي المثبت للتنازل .

هـ – التنظيم المتعلق بالاستثمار في البورصة من طرف غير المقيمين

يحكم هذه العمليات التنظيم رقم 2000– 04 (18) و قد اتخذ في إطار النصوص سابقة الذكر كذلك النص المتعلق ببورصة القيم المنقولة (19). طبقا لهذا التنظيم فإن الشراء والبيع من طرف غير المقيمين (Non- résidents) الأسهم و السندات ذات القيمة في البورصة يتمان بكل حرية وذلك عن طريق دخول عملات حرة التبادل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري التي لها صفة الوسطاء المعتمدين. **ويصح لهؤلاء الوسطاء المعتمدين تحويل مداخيل هذه القيم المنقولة (الأرباح والفوائد) دون لزوم حصولها على ترخيص مسبق و يطبق الحكم نفسه بالنسبة لناتج التنازل عنها.** ولا يقع على عاتق هؤلاء الوسطاء المعتمدين بالنسبة لهذه العمليات غير التصريح لبنك الجزائر بالإحصائيات المتعلقة بدخول وخروج الرساميل الموجهة للاستثمار في هذا المجال من غير المقيمين. وتتم رقابة المطابقة وفقا لتنظيم الصرف الجاري به العمل.

II قمع جرائم الصرف

نتناول باختصار شديد الجريمة والمسؤول عنها والجزاء ثم معاينة الجريمة ومتابعتها والتصالح بشأنها.

أ-الجرائم :

طبقا للمادة الأولى من الأمر 96 – 22 سابق الذكر تكوّن جريمة أو محاولة جريمة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مهما كانتْ الوسيلة التي ترتكب بها.

- التصريحات الكاذبة
- عدم احترام الالتزامات بالتصريح
- عدم إدخال رؤوس الأموال من الخارج
- عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها أو الكيفيات المطلوبة
- عدم الحصول على الترخيصات المطلوبة
- عدم احترام الشروط المتطلبة في هذه الترخيصات

ب-المسؤول عن الجريمة :

طبقا للمادة الخامسة من الأمر 96-22 سابق الذكر فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مسيري الأشخاص المعنوية لا تمنع من متابعة الأشخاص المعنوية ذاتها وتعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا La responsabilité pénale des personnes morales أمر مستحدث تماما في القانون الجزائري بوجه عام و تشكل مبدءًا جديدًا في تشريع الصرف خاصة و أنها تطبق حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة و إن كانت هذه الأخيرة تستثنى من عدة جزاءات.

ج – الجزاءات :

1–الجزاءات التقليدية :

تتمثل الجزاءات التقليدية في الحبس وكذلك في جزاءات ماسة بالذمة المالية. ولا يثير الحبس ملاحظة خاصة غير كونه العقوبة الوحيدة المانعة من الحرية المنصوص عليها في التشريع الجديد (20). أما الجزاءات المالية فهي كما كان الأمر في الماضي مستعارة من تقنيات القانون الجمركي (21). ويتعلق الأمر بالمصادرة والغرامة ويختلف مبلغ هذه الأخيرة بحسب ما إذا كان من تطبق عليه شخصا طبيعيا أو معنويا. فيكون في الحالة الأولى ضعف قيمة محل الجريمة (22) أو المحاولة و يكون في الحالة الثانية خمس (5) مرات قيمة محل الجريمة. أما المصادرة فتثير عددا من الملاحظات تختلف أيضا بحسب ما إذا كان المسؤول عن الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. فبالنسبة لهذا الأخير يتميز النص المتضمن جزاء المصادرة المطبق في شأن الجرائم التي لا يعلن مسؤولا عنها بأنه نسبيا واضح فطبقا للمادة 5 ثانيا و ثالثا من الأمر، يتعين في هذه الحالة مصادرة محل الجنحة وكذلك وسائل النقل المستعملة في الغش أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة عينا على نحو ما ذكرناه سابقا بسبب عدم سبق حجز الأشياء محلها أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، " فيتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء " (م 5 ف 4 من الأمر) .

2–الجزاءات المستحدثة :

نص الأمر على عدد من الجزاءات السالبة للحقوق ، يستهدف بعضها تشديد العقوبات الرئيسية، وينطق بها القاضي. وإلى جانبها نص أيضا على جزاء خاص أو تدبير لا يتدخل إلا بصفة احتياطية وعن طريق إداري. نتكلم إذن عن الجزاءات القضائية ثم عن الجزاء الإداري.

1)– الجزاءات القضائية:

تنص على هذه الجزاءات بالنسبة للشخص الطبيعي المادة 3 من الأمر التي تجيز للقاضي بعد الحكم عليه أن يمنعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة ووظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف

التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيا. أما بالنسبة للشخص المعنوي فتنص عليها المادة 5 ف 2 من الأمر. وقد حصرتها في ثلاث عقوبات . ففضلا عن عقوبة المنع من مزاولة التجارة الخارجية التي يشترك فيها مع الشخص الطبيعي يمكن أن يمنع ضمن نفس الشروط المذكورة سابقا من عقد صفقات عمومية (Exclusion des marchés publics) أي يستبعد من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية كما يمكن أن يمنع أيضا من الدعوة العلنية للادخار وهذا كيفما كانت الطريقة المتبعة في ذلك.

2)- الجزاء الإداري Sanction administrative: نصت المادة 8 من الأمر على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري. وبالذات من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي خوله القانون وحده كامل السلطة التقديرية في هذا المجال. ويتمثل في منع من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ولكن هذا النص أوضح أيضا أن هذا المنع ينصب على العمليات المرتبطة بأي نشاط مهني. إن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت وكما ينص عليه القانون صراحة (م 8 ف 2 من الأمر)، يمكن رفعه " في أي وقت وعلى كل حال بمجرد إجراء المصالحة أو صدور مقرر قضائي "

د- معاينة الجريمة و متابعتها

1- المعاينة : حدد الأمر في المادة 7 منه الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وعدد من الموظفين التابعين للقطاعات الاقتصادية والمالية ويمارس هؤلاء الأعوان السلطات المخولة لهم طبقا للقواعد العامة وبعض التشريعات التي تحكم القطاعات التابعة لها، كحق الاطلاع والحجز طبقا لقانون الجمارك وطبقا للتنظيمات الصادرة تطبيقا للنص التشريعي (23).

2- المتابعة : طبقا للمادة 9 من الأمر فإن متابعة جرائم الصرف لا تتم إلا بناء على شكوى صادرة عن وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك. هكذا تعتبر إذن الشكوى

شرطا ضروريا مسبقا للمتابعة في مجال جرائم الصرف في حالة العود تحول المحاضر من أجل المتابعة القضائية مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص (المادة 10 من الأمر).

هـ- المصالحة La transaction :

المبدأ طبقا للأمر 96-22 المادة 9 هو أن كل جريمة صرف يمكن التصالح بشأنها على أن السلطة الإدارية المتصالحة وشروط المصالحة تختلف حسب قيمة محل الجريمة وما إذا كان أقل أو أكثر من 10 ملايين دينار جزائري. ويشترط أن تجرى المصالحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بدءا من معاينة الجريمة وإلا أصبحت المتابعة القضائية إجبارية وتحدد شروط المصالحة عن طريق التنظيم (24) ومن الآثار الأساسية للمصالحة إنهاء المتابعة

III المقارنة بين جرائم الصرف و الجرائم الجمركية :

طبقا للمادة 6 من الأمر فإن العقوبات المطبقة كجزاء على ارتكاب " مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ....." هي فقط" العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر. دون سواها من العقوبات ،بغض النظر عن الأحكام المخالفة "

يبرز هذا النص بوضوح إرادة المشرع تفادي بعض النتائج المترتبة على "الطابع المزدوج" Caractère mixte de l'infraction de change المعترف به تقليديا في القانون الوضعي لهذه الطائفة من الجرائم. فتقليديا تشكل العديد من الوقائع في نفس الوقت جرائم صرف وجرائم جمركية مما يستوجب تطبيق الجزاءات المالية المنصوص عليها في التشريعين فمثلا تحويل وسائل دفع إلى الخارج بمخالفة تشريع الصرف قد يشكل في نفس الوقت تصديرا بمخالفة التشريع الجمركي، مما يستوجب المتابعة على أساس تكييف مزدوج للواقعة كجريمة صرف وجريمة جمركية، من جهة أخرى يمكن أن تشكل الجريمة الجمركية المرتكبة مثلا بالتصريح المنقوص لقيمة البضائع المصدرة أيضا جريمة صرف (تكوين رصيد في الخارج وعدم استرداد ناتج الصادرات من العملة الصعبة).

ونعرف أن جرائم الصرف لم تفقد إثر إدماجها في قانون العقوبات سنة 1975 هذا الطابع الذي كان معترفا لها به في ظل التشريعات السابقة وخاصة بمقتضى المادة 56 من

أمر 1969/12/31 .وهكذا فقد انتهى القضاء بعد بعض التردد إلى الاحتفاظ لهذه الجرائم كما كان الأمر في السابق بطابع مزدوج .ففضلا عن كونها جرائم ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات مما يجعلها خاضعة كلية لأحكامه. تعتبر أيضا جرائم جمركية وتخضع بالتالي في بعض مظاهرها لأحكام قانون الجمارك (25). وقد اعترف بهذا الطابع المشرع ذاته بذكره صراحة جرائم الصرف من بين الجرائم التي تخضع في جميع الأحوال للجزاءات الجمركية ذات الطابع المالي (26). وكان من نتائج ذلك على صعيد العقاب. تطبيق غرامة مزدوجة بمقتضى قانوني العقوبات والجمارك في نفس الوقت. وقد طرح أيضا مشكل المصادرة المضاعفة ولكن يبدو أن القضاء كان يرفضها بالرغم من أن النطق بها مرتين ممكن من الناحية العملية. ما دام بالإمكان أن تأخذ إلى جانب شكلها العيني أيضا شكل مصادرة قيمية .فالنقاش يبقى مفتوحا إذن من هذه الناحية على الأقل نظريا وبشكل خاص بعد أن أضفى المشرع صراحة الطابع المدني على المصادرة (27).

هذه هي بدون شك النتائج التي أراد المشرع أن يضع لها حدا بمقتضى ما جاء في النص المشار إليه سابقا من استبعاد أي عقوبة غير منصوص عليها في التشريع الحالي (28). ولكن إذا كان من شأن النص الجديد أن تترتب عنه بعض الآثار في مواجهة بعض التشريعات فليس من المؤكد في رأينا أن يكون التشريع الجمركي بالذات من بينها . فحينما تشكل الجرائم المتعلقة بمجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال بصفة استثنائية ، جرائم لتشريعات أخرى كالتشريع الضريبي مثلا (29)، لا شك أن نص المادة 6 من الأمر ينتج أثره الكامل في هذه الحالة بمنع تطبيق أي عقوبة تنص عليها هذه التشريعات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة التي قد تنطوي عليها. أما بالنسبة للتشريع الجمركي الذي يكون محل مخالفة فإن الطبيعة الخاصة للجزاءات المالية التي ينص عليها يمكن أن تحول دون ترتيب النص الجديد كامل آثاره في هذا المجال. وتصح النظرة. لا سيما و أن المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم 98 /10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك تضفي صراحة على الغرامات و المصادرات المنصوص عليها في هذا القانون طابع تعويضات مدنية ، في حين لا يستبعد النص الجديد صراحة إلا العقوبات. ليس إذن من المؤكد أن يكون من شأن هذا النص الجديد تجاوز حاجز المادة 259 من قانون الجمارك الذي

أدى في ظروف أخرى إلى تعطيل أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات في شقها القاضي بتطبيق القانون الجديد الأقل شدة .و من الواضح ألا مجال للمقارنة بين النصين .إذ يتمتع هذا الأخير بلا جدال بقيمة أكبر باعتباره يتضمن مبدءا أساسيا في قانون العقوبات (30)

حقا إن نص المادة 259 من قانون الجمارك سابق الذكر بعد تعديله لم يعد ينص كما كان الأمر في الماضي صراحة على الطابع المدني للجزاءات الجمركية

كما أن نص المادة 340الذي كان يقضي بوجوب تطبيق الجزاءات الجمركية بالنسبة لجرائم القانون العام و منها جرائم الصرف حين تقترن بجرائم جمركية قد ألغي بدوره بمقتضى تعديل قانون الجمارك سابق الذكر

و لكن الطابع المزدوج لجريمة الصرف بالنظر إليها أيضا كجريمة جمركية قد ثبت تاريخيا دون أن يستند إلى وجود مثل هذه النصوص

لا شك إذن أن المادة 6 من الأمر ستثير نقاشا في الفقه و القضاء فيما يخص مدى تطبيقها بالنسبة للجزاءات الجمركية ذات الطابع المالي لا سيما و أن هذا النص لا يغير شيئا فيما يتعلق بالطابع المزدوج للجرائم التي ينص عليها الأمر .فليس هناك إذن ما يمنع من الاستمرار في إضفاء هذا الطابع على الجرائم التي ترتكب بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، تماما كما كان الأمر في الماضي و سيقود مثل هذا التكييف بالضرورة إلى فتح الطريق أمام تطبيق بعض أحكام قانون الجمارك في هذا المجال.

الهوامش

1 – وهو المصطلح الذي اختاره المشرع الفرنسي في القانون الذي أعلن بمقتضاه حرية العلاقات المالية مع الخارج

Loi n 66-1008 du 28-12-1966 relative aux relations financières avec l'étranger (J.O.R.F. du 29 Nov 1966)

2 – أنظر الكتاب السادس من القانون رقم 10–90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض. ج ر عدد 16 سنة 1990. وقد جاء بعنوان "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال"

3 – الذي مدد بمقتضاه مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها. (ج ر عدد 2 سنة 1962)، وهذا لغاية إلغائه بموجب الأمر 73–29 المؤرخ في 05–07–1973 (ج ر عدد 62 سنة 1973).

4 – و هو الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلق بتنظيم الصرف. ج ر عدد 110 سنة 1969.

5 – ج ر عدد 54 سنة 1966.

6 – ج ر عدد 53 سنة 1975.

7 – و قد تضمنت الأحكام المتعلقة بها المواد من 424 إلى 426 مكرر من هذا القانون. كما تم تعديلها لاحقا. وهكذا أخذت جرائم الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي كما أوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

8 – راجع: محمود محمود مصطفى: جرائم الصرف، ط 2 القاهرة، 1979، ص 59.

9 – قانون رقم 82 – 04 مؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم قانون العقوبات. ج ر عدد 7 سنة 1982.

10 – مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993. يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر عدد 64 سنة 1993. يمكن أن نذكر أيضا بعض القوانين المؤرخة قبل ذلك كالقانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

11 – أنظر : المادة 139 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 – 12 – 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986. ج ر عدد 56 سنة 1985 وكذلك المواد 100 وما يليها من القانون رقم 15– 86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ج ر عدد 55 سنة 1986.

12 – راجع من أجل تفاصيل أكثر حول هذه المرحلة التي انتهت سنة 1968 بالرجوع إلى تطبيق صارم للرقابة على الصرف

T. JACOMET ET E DIDIER , les relations financières avec l'étranger, Gide, Loyrette, Nouel , 2 éd. Paris 1984 . p .8 et s .

13 – كاستعمال تقنيات الزيادة أو الإنقاص في الفواتير عند الاستيراد أو التصدير قصد تحقيق تحويل غير شرعي لرؤوس أموال إلى الخارج

14 – المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ج.ر عدد 11– 1996

15 – المؤرخ في 24 أكتوبر 1990 ج.ر عدد 45 – 1990.

16 – المؤرخ في 24 أكتوبر 1990 ج.ر عدد 45 – 1990.

17 – المؤرخ في 02 أفريل سنة 2000.

18 – المؤرخ في 02 أفريل 2000.

19 – مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 ماي 1993.

20 – من المعلوم أن النص الجديد قد تخلى عن عقوبات السجن المنصوص عليها في التشريع اللغى إذ تبقى الجريمة جنحة حتى في حالة العود

21 – يستخلص ذلك من نوعها و من الطابع الجامد للقواعد المعلنة لها و كذلك من الطابع النسبي بالنسبة للغرامة

22 – يلاحظ أن الغرامة يكون مبلغها أكثر حينما يتعلق بأشخاص معنوية ولكنها من جهة أخرى تطبق في حالة المحاولة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية التي لم ينص عليها القانون بالنسبة إليها في هذه الحالة مما يفهم منه أن المشرع يفرق بوضوح بين مؤولتي النوعين من الأشخاص على هذا الأساس. ومما لا شك فيه أن المشرع يتجه هنا نحو تضييق مجال مساءلة الشخص المعنوي بحيث لا يسأل في مرحلة لا يتضح فيها أنه ارتكب فعلا يستحق العقاب عليه.

23 – مرسوم تنفيذي رقم 97 – 256 مؤرخ في 14–07–1997 يحدد شروط تعيين بعض الأعوان ج.ر عدد 47 – 1997، مرسوم تنفيذي رقم 97 –257 مؤرخ في 14 –07– 1997 متعلق بـ أشكال وكيفيات إعداد محاضر المعاينة ج.ر عدد 47

24 – مرسوم تنفيذي رقم 97–258 مؤرخ في 14 –07–1997 يحدد شروط ممارسة المصالحة ج.ر عدد 47 –1997

25 – انظر مثلا قرار المجلس الأعلى رقم 23505–174 المؤرخ في 30 جوان 1981، مجلة الجمارك عدد مارس 1992، ص 52

26 – أنظر المادة 340 من قانون الجمارك كما هي محررة طبقا للقانون رقم 90–16 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990

27 – أنظر المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة بمقتضى القانون رقم 86–15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.

28 – يشير التقرير الملحق بالمشروع التمهيدي الذي قدمته وزارة العدل صراحة إلى ضرورة استبعاد أحكام المادة 340 من قانون الجمارك.

29 – إن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد يشكل أيضا جريمة ضريبية لما يمكن أن ينطوي عليه من غش ضريبي ناتج مثلا عن إنقاص الأرباح المصرح بها.

30 – أنظر فيما يتعلق بالقضاء المستبعد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة في مجال الجزاءات الجمركية. قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 14 –04–1987 تحت رقم 39896 مجلة الجمارك، مرجع سابق، ص 55.